

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تخفيض الى الثلاثة أرباع العلاوات الاعتيادية وعلوات الترقية التي تستحق خلال السنتين المائتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ لموظفي ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين أو عسكريين وكذلك عمال اليومية ، ولا تصرف فوق من تاريخ سابق لأول مايو سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

م. ر. مصر الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح حسن ابراهيم جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ا . ح)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
احمد حسن الباقورى احمد حسنى نورالدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الدولة
عبد الرزاق صدق محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البفدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
زكريا محي الدين بكاشى (ا . ح) حسن مرعى

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية
حسين الشافعى بكاشى (ا . ح) كمال الدين حسين صاغ (ا . ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
محمد عوض محمد قائد جناح حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التوير وزير التجارة والصناعة
عبد المحمد الشريف جندى عبد الملك حسن مرعى

قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤

بوضع استثناء وقضى من القواعد الخاصة بمللاوات الترقية والعللاوات الاعتيادية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاملاخ على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والتمديدات التي أدخلت عليه ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ النخلص مجلس الدولة والتمديدات التي أدخلت عليه ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات هيئات التدريس بكادر القضاء ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والتمديدات التي أدخلت عليه ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل ماهيات ضباط الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تحديد ماهيات لضباط والكونستبلات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مرتبات صولات وصف وضباط وعساكر البوليس ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن وضع استثناء وقضى من القواعد الخاصة بمللاوات الترقية والعللاوات الاعتيادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛